

تعليمات مركز التعلم الإلكتروني

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز التعلم الإلكتروني" في جامعة عمان العربية لسنة 2020، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز التعلم الإلكتروني.
المدير	:	مدير المركز.
المجلس	:	مجلس المركز.
رئيس المجلس	:	رئيس مجلس المركز.

المادة (3): يعد المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة، ويرتبط إداريًا بالرئيس مباشرة.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في رؤية المركز ورسالته وأهدافه والمعتمدة من مجلس العمداء.

المادة (5): أ. يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلسًا يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه على (7) سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يختار الرئيس من بينهم رئيسًا للمجلس.
ب. يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المشار إليه أعلاه.
ج. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه.

**المادة (6):**

يتولى مجلس المركز المهام الآتية:

- أ. إقرار خطة العمل السنوية للمركز.
- ب. إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير التعلم الإلكتروني ومتابعتها بالجامعة.
- ج. النظر في موازنة المركز والتقرير السنوي ورفعها إلى رئيس الجامعة.
- د. تطبيق سياسات التعلم الإلكتروني بما يضمن مواكبة التطورات في هذا المجال.
- هـ. الإشراف على تطوير امتحانات المستوى والامتحانات الإلكترونية.
- و. الاتصال بالجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته محلياً وإقليمياً ودولياً.
- ز. مناقشة حاجات المركز من الكوادر البشرية والإدارية وتحديد متطلبات تأهيلهم وتدريبهم والنظر في هيكله التنظيمي.
- ح. إبداء الرأي في الموضوعات التي يعرضها عليه مدير المركز ذات الصلة بأهداف المركز.
- ط. النظر في أي أمور ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

المادة (7):

يقوم مدير المركز بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في الوصف الوظيفي المعتمد.

المادة (8):

يتم تعيين الكادر الإداري للمركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (9):

تتكون إيرادات المركز من:

- أ. موازنة المركز السنوية المقررة من الجامعة.
- ب. أي هبات أو مساعدات من جهات خارجية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ج. الإيرادات المتأتية من عقد الاتفاقيات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (10):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11):

المجلس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.